.

وعلى هذا فقوله تعالى (إن نفعت الذكرى (لا يمنع كون الكافر يبلغ القرآن لوجوه .

(أحدها (أنه لم يخص قوما دون قوم لكن قال (فذكر (و هذا مطلق بتذكير كل أحد و قوله (إن نفعت الذكرى (لم يقل (إن نفعت كل أحد (بل أطلق النفع فقد أمر بالتذكير إن كان ينفع .

و التذكير المطلق العام ينفع فإن من الناس من يتذكر فينتفع به و الآخر تقوم عليه الحجة و يستحق العذاب على ذلك فيكون عبرة لغيره فيحصل بتذكيره نفع أيضا و لأنه بتذكيره تقوم عليه الحجة فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد و غيره فتحصل بالذكرى منفعة .

فكل تذكير ذكر به النبى صلى ا عليه و سلم للمشركين حصل به نفع فى الجملة و إن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه و إعتبروا به و جاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة .

فإن قيل فعلى هذا كل تذكير قد حصل به نفع فأي فائدة فى التقييد